

106533 - هل تسقط كفارة الجماع عن عجز عنها؟

السؤال

الأول : زوجي جامعني في نهار رمضان ، في البداية أنا رفضت ثم استسلمت له ما الحكم علينا ؟ مع العلم أننا ما نقدر نفك رقبة ، ولا نصوم شهرين متتاليين ، لأننا نخشى المشقة بالصوم . وإطعام ستين مسكينا رز كم كيلو ؟
السؤال الثاني : أنا لست عاملة ولا يوجد لدي مصروف خاص بي كيف أتمكن من إطعام المساكين ؟ هل يجب أن أدفعها مني أو زوجي هو يتكفل بها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الجماع في نهار رمضان من أعظم المفطرات ، وأشنع المحرمات ، وقد سبق في الموقع بيان حرمة ذلك ، وأنه مفسد من مفسدات الصوم ، كما في جواب السؤال رقم (38023) .

ثانياً :

يجب على من جامع أهله في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يقدر على ذلك فليصم شهرين متتابعين ، فإن عجز عن ذلك فليطعم ستين مسكيناً ، وهذه الكفارة على هذا الترتيب لا ينتقل من درجة منها إلى التي تليها إلا عند العجز عن السابقة ؛ لما روى البخاري (1936) ومسلم (1111) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقفت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . . . الحديث) .

والكفارة في الجماع على الرجل والمرأة على السواء .

فإذا عجز الرجل أو المرأة عن الكفارة ، فإنها تسقط عنه ؛ لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الرجل بالكفارة ، وأخبره أنه لا يستطيع ، لم يذكر له بقاءها في ذمته ، ولأن الواجب يسقط بالعجز .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/417) : " وسقوط الكفارة بدليل الكتاب ، والسنة ، أما من الكتاب فقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) ، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيء فلا يكلف إلا ما آتاه الله ، وقال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، ودليل ثالث : العموم ، عموم القاعدة الشرعية ، وهي أنه لا واجب مع عجز ، فالواجبات تسقط بالعجز عنها ، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام ، نقول : إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمتك .

فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا ؟

فالجواب : لا يلزمه ، لأنها سقطت عنه ، وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عمّا مضى من سنواته ؛ لأنّه فقير ، فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها .
أمّا الدليل من السنّة : فهو أن الرجل لما قال : (لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً) لم يقل النبي صلّى الله عليه وسلّم : أطعمهم متى استطعت ، بل أمره أن يطعم حين وجد ، فقال : (خذ هذا تصدّق به ، فقال : أعلى أفقر مني يا رسول الله ... فقال : أطعمه أهلك) ، ولم يقل : والكفارة واجبة في نمتك ، فدل هذا على أنها تسقط بالعجز " انتهى بتصرف .

تنبيه :

قولك : (ولا نصوم شهرين متتاليين ، لأننا نخشى المشقة بالصوم).
مجرد خوف المشقة لا يكون عذرا في ترك الصيام ، بل لا بد من عدم الاستطاعة .
وللفائدة انظري جواب السؤال رقم (12329) ، ورقم (1672) ، ورقم (93109) . والله أعلم